



الرقم ١٣ / ت / ٧٥٧٤  
التاريخ ١٥ / ٧ / ١٤٣٩ هـ  
المرفقات

الموضوع : إضافة مادة اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة برقم (٢٢/٣).

إدارة التعليم

## تعميم إداري

### على كافة الجهات التابعة للوزارة

حفظه الله

فضيلة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

إشارة إلى تعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٢٠١٠ في ١٥/٦/١٤٢٣ هـ المبني على القرار رقم ٤٦٤٩ في ٨/٦/١٤٢٣ هـ بشأن اللوائح التنفيذية لنظام المحاماة.

تجدون برفقه نسخة من قرار معالي وزير العدل رقم (٢٥١١) في ٥/٧/١٤٣٩ هـ، القاضي بإضافة مادة للائحة التنفيذية لنظام المحاماة برقم (٢٢/٣) من فقرتين ويكون نصها:

أ- يعتبر اجتياز برنامج تأهيل المحامين المقدم أو المعتمد من مركز التدريب العدلي خبرة في طبيعة العمل للمدة المعادلة لمدة البرنامج.

ب- يلزم المحامي المتدرب في مكاتب المحامين تقديم ما يثبت حضوره دورة تأهيلية مقدمة أو معتمدة من مركز التدريب العدلي بحيث لا تقل عن مائة ساعة تدريبية.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجب. والله يحفظكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.


وكيل وزارة العدل المكلف

د. أحمد بن عبدالله الخطيري

التصنيف : تنظيم ، الوكالة

صورة لـ :

- |  |   |
|--|---|
| = مكتب معالي الوزير                                | = مكتبا   |
| = الهيئة السعودية للمحامين                         | = فضيلة وكيل الوزارة للشؤون القضائية                |
| = فضيلة وكيل الوزارة للتنفيذ                       | = فضيلة وكيل الوزارة للتوثيق والتسجيل العيني للعقار |
| = فضيلة وكيل الوزارة لشؤون الأنظمة والتعاون الدولي | = سعادة وكيل الوزارة للتخطيط والتطوير والمعلومات    |
| = السكرتارية الخاصة بمكتب معالي الوزير             | = سعادة مدير عام الشؤون الإدارية والمالية           |
| = مركز التدريب العدلي                              | = الإدارة العامة للمحاماة                           |
| = إدارة الإعلام والاتصال المؤسسي                   | = إدارة التعميم مع الأساس                           |
| = مركز الوثائق مع المسودة                          | = القيد رقم ٣٩/٢٦٥٣٢٦٦ في ١٥/٧/١٤٣٩ هـ الفالح       |



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[ ٢٧٧ ]

## قرار رقم ( ٢٥١١ ) وتاريخ ١٤٣٩/٧/٠٥ هـ

### إن وزير العدل.

بناءً على الصلاحيات المخولة له. وبعد الاطلاع على المادة الثالثة من نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨ هـ ولائحته التنفيذية، وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٢) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤ هـ القاضي بالموافقة على إنشاء مركز التدريب العدلي ضمن الهيكل التنظيمي لوزارة العدل، وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧) وتاريخ ١٤٣٧/١/٦ هـ القاضي بإضافة المحامين إلى الفئات الواردة في البند ثانياً من قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٢) المشار إليه بعاليه، وبعد الاطلاع على القرار رقم (١٥١٧) وتاريخ ١٤٣٩/٥/٥ هـ، وبعد الاطلاع على العرض المقدم من معالي وكيل الوزارة رئيس لجنة قيد وقبول المحامين رقم (٣٨/٤١٩٢٣٠٨) وتاريخ ١٤٣٩/٦/١٩ هـ.

### يقرر ما يلي:

**أولاً:** إضافة مادة لللائحة التنفيذية لنظام المحاماة برقم (٢٢/٣) من فقرتين ويكون نصها:

أ - يعتبر اجتياز برنامج تأهيل المحامين المقدم أو المعتمد من مركز التدريب العدلي خبرة في طبيعة العمل للمدة المعادلة لمدة البرنامج.

ب - يلزم المحامي المتدرب في مكاتب المحامين تقديم ما يثبت حضوره دورة تأهيلية مقدمة أو معتمدة من مركز التدريب العدلي بحيث لا تقل عن مائة ساعة تدريبية.

**ثانياً:** يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه والعمل بموجبه.

والله الموفق.

وزير العدل بالنيابة

د. عصام بن سعد بن سعيد

